

النکاح المنقطع (دراسة قرآنية فقهية مقارنة)

م. د. زين العابدين عبد علي طاهر
جامعة ميسان/ كلية التربية الأساسية

مقدمة:

إن موضوع زواج المتعة استثار بمساحة واسعة من الجدل والنقاش بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وقد كثر الأخذ والرد في توجيه النصوص الواردة في ذلك، ومما هو واضح ولا يقبل الجدل أن الشريعة الإسلامية جاءت لتفادي كل حاجات البشر، فالتكليف الشرعي، هو الحكم الصادر من المولى لتنظيم حياة الناس وبمختلف طبقاتهم ومستوياتهم، والمولى تعالى ينظر لاستقرار حياة الفرد من خلال تكامله من نواح عدّة، أهمها أن خلق له من نفسه زوجاً ليسكن إليها، والخطاب لكلا الجنسين، قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ^١.

والنص القرآني هذا كان مويداً بكثير مما ورد عن السيرة النبوية، كقول الرسول الأكرم، ^(ص): يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة **فليتزوج**، هذا لمن له القدرة على إنشاء الأسرة التي قد يحلم في تكوينها، ولذا كانت العناية الإلهية مراعية لمن لم يستطع أن يتحمل أعباء الزواج، ففتحت له باباً أسمته باب الاستمتاع إلى أجل مسمى، قال تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا** ^٢.

وبغض النظر عن معارضه البعض لمثل هذا النوع من الزواج ومحاوله منعه بالخروج عن سنة النبي ^(ص)، إلا أن من مارسه وجد فيه المتعة الحقيقة، من رفع أعباء الزواج الدائم عن الضغاء والمعتففين، ومنع الواقع في الخطيئة المؤدية إلى الزنا.

ولأهمية الموضوع وجدنا متعة البحث عن أصل هذا النوع من النکاح، الذي أقره القرآن الكريم والسنة المباركة. فكان البحث موزعاً على ثلاثة مباحث مع تمهد، تناولنا في التمهيد معنى المتعة، وذهبنا مع المبحث الأول في استعراض النص القرآني الوارد في مشروعيه الزواج المؤقت، وتناولنا في المبحث الثاني، مشروعيته في السنة المباركة، وفي المبحث الثالث، أخذنا نماذج من الصحابة ممن مارس هذا النوع من الزواج المؤقت (المتعة).

تمهيد : المتعة لغة واصطلاحاً

المتعة لغة: هي: المتعة والمُتعة والمُمْتَعْ بِهِ، والمُمْتَعْ بِهِ والمُمْتَعْ بِهِ أيضاً: البالغة.
ومُمْتَعْ المرأة: ما وُصلت به بعد الطلاق، وقد مَتَّعها. ^٣

قال الأزهري: والمتعة في اللغة: (كل ما انتفع به، فهو متعة). قال: قوله: ومتعوهن على الموسوع قدره ليس بمعنى: زودوهن المتعة؛ إنما معناه: أعطوهن ما يستمعتن به. وكذلك قوله: وللمطلقات متعة بالمعروف ^٤)

وفي تاج العروس: والمُمْتَعْ بالضمّ والكسْر اقتصر الجوهرى على الضمّ والكسْر نقله الصاغانى في التكملة: اسم المُمْتَعْ كالمُمْتَاع وفي العباب: المُمْتَعْ والمُمْتَاع: اسمان يُؤْمَنُانْ مقام المصادر الحقيقى وهو المُمْتَعْ وهو في اللسان أيضاً هكذا قال ومنه قوله تعالى: مَتَّاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ أَرَادَ: مَعُوهُنَّ ثَمَّتِيعاً فَوَضَعَ مَتَّاعاً مَوْضِعَ ثَمَّتِيعٍ ولذلك عَدَهُ إلى أي: انفعوهن بما تُوصُونَ به لِهُنَّ مِنْ صِلَةٍ ثَقُوْهُنَّ إلى الْحَوْلِ

١- الروم / ٢١
٢- ظ: النسائي / ٥٨
٣- النساء / ٢٤
٤- ابن سيد المكي والحبيط الأعظم / ٢٢٣
٥- ظ: ا، تهذيب اللغة: ١ / ٢٥٣ / مادة / متع.

ومن المَجَاز : المُتَعَهُ بِالضَّمْ : أَنْ تَنْزَوَّجَ امْرَأَةً تَتَمَّثُ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ تُخْلِي سَبِيلًا .^١
المتعة اصطلاحاً :

قال في المذهب: (وأما نكاح المتعة فهو نكاح ينعقد بأجل معين ومهر معلوم، وبذلك: يبين من النكاح المستدام).^٢

قال في المعنى: (معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثلاً، فيقول زوجتك إبنتي شهراً أو سنة أو إلى إنتهاء الموسم أو قドوم الحاج وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهرة)^٣

قال السبحاني (فأَمَّا زِوْجُ الْمُتَعَهُ : فَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْحَرَةِ الْكَامِلَةِ نَفْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ مَانِعٌ - مِنْ نَسْبٍ أَوْ سَبْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ إِحْصَانٍ أَوْ عَدَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرِيعَةِ - بِمَهْرٍ مَسْمَى إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى بِالرِّضَا وَالْإِتْقَاقِ ، فَإِذَا اتَّهَىَ الْأَجْلُ تَبَيَّنَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ . وَيَجِدُ عَلَيْهِ مَعَ الدُّخُولِ بِهَا - إِذَا لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً - أَنْ تَعْدَ عَدَةَ الطَّلاقِ إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحْيِضٍ وَإِلَّا فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينِ يَوْمًا)^٤

المبحث الأول : المتعة في القرآن الكريم

أجمع العلماء ، من أهل الفقه والتفسير وغيرهم على أن المتعة أو الزواج المؤقت ، وباختلاف ملتهم ونحلتهم ، على أن الله تبارك وتعالى ، ذكر في كتابه العزيز ما يدل صراحة على تشريع الزواج المؤقت ، انطلاقاً من قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)^٥

الأية المباركة تدل بوضوح على تشريع نكاح المتعة ، لوحدة السياق الذي تناول في الآيات السابقة عليها مشروعية النكاح ، قال تعالى (فَانْكُحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ، بعد ذكر المحرمات من النساء ، قال تعالى: { حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاثُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ... } ، وبعد استكمال عرض المحرمات ، اتجه القرآن الكريم إلى بيان ما أحل للمؤمنين ما وراء ذلك ، قال تعالى: { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِإِمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } .^٦

ولمشروعية نكاح المتعة ، علق القرآن الكريم إثبات ذلك بالمهر ، الذي أطلق عليه بالأجر ، قال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ، فيكون طلب المهر ملازماً لمشروعية النكاح المذكور.

أقوال وآراء المفسرين

الأول: مفسرو الإمامية:

استدل مفسرو الإمامية على مشروعية النكاح المنقطع نكاح المتعة- في ضوء الفهم الذي استحوذه من الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)^٧

قال الشيخ المفيد (١٤٣ هـ) في معرض بيان الآية المباركة: (فأحل جل اسمه نكاح المتعة بتصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها).^٨

ثم أنه، يرى أن المتعة حقيقة شرعية، ويفرق بينها وبين النكاح الدائم فائلاً:
أ – المتعة حقيقة شرعية في المدعى لمبادرة الفهم والإستعمال .

١- ظ: محمد بن عبد الرزاق الحسني ، تاج العروس / ١ / ٥٥٣٧ / مادة / متعدد

٢- القاضي ابن البراج

٣- عبد الله بن قدامة / ٧ / ٥٧١

٤- أضواء على عقائد الشيعة الإمامية / ٤٦٦

٥- النساء / ٢٤

٦- النساء / ٣

٧- النساء / ٢٣

٨- النساء / ٢٤

٩- النساء / ٢٤

١٠- النساء / ٢٤

١١- تفسير القرآن الكريم / ١١٤

ب – أنه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفرضية والنحلة والصدق.^١
 ويرى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) قال الله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فرضية) قال
 الحسن هو النكاح ، وقال ابن عباس والسدی هو المتعة إلى أجل مسمى . وهو مذهبنا ، لأن لفظ " الاستمتاع " إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل ، وإن كان في أصل الوضع معناه الانتفاع .
 ولا خلاف أن الشئ إذا كان له وضع وعرف شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع ، لأنه صار
 حقيقة والوضع مجازا والحكم للطارئ . ألا ترى أنهم يقولون " فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة .
 لأننا نقول : إن هذه زوجة ، ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء
 والظهور واللعان ، لأن أحكام الزوجات تختلف .^٢

ويرى الشيخ الطبرسي أن هذا المعنى يتعلق بنكاح المتعة خاصة ، مستدلاً على ذلك بثبوت الأجر لها .
 قالى: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ، معناه : فاللاتي عقدتم عليهن هذا العقد
 من جملة النساء فأعطوهن أجورهن ، فأوجب إيتاء الأجر بنفس العقد ، وإنما يجب كمال المهر بنفس العقد
 في نكاح المتعة خاصة .^٣

ويستدل قطب الدين الرواندي (ت ٥٧٣ هـ) ، على كون الآية في مورد نكاح المتعة دون الدائم ، في
 قوله تعالى: وقد روى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا (فما استمتعتم
 به منهن إلى أجل مسمى) وذلك صريح بما قلناه . على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها
 جميع المهر بنفس العقد لأنه قال تعالى " فآتوهن أجورهن " يعني مهورهن عند أكثر المفسرين . وذلك
 غير واجب بلا خلاف ، وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد . ولا يعارض هذا بقوله
 تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، لأن آية الصدقة مطلقة وهذه مقيدة بما قبلها ، مع أنه فصل سبحانه
 فقال " وان طلقوهن من قبل أن تموههن وقد فرضتم لهن فرضية فنصف ما فرضتم).^٤

ويرى ، في موقع آخر ، قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن) ، فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح
 المتعة فآتوهن أجورهن فرضية ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفرضية ، لأن الزيادة في الأجر
 والأجل لا يليق إلا بالعقد المؤجل).^٥

وأما ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ) ، فيستنيد من دلالة لفظ العوض بالتفريق بها بين النكاح الدائم
 والمنقطع فيرى أن الآية صريحة في النكاح المنقطع دون الدائم ، فقال: قوله: (فما استمتعتم) دلالة على
 النكاح المؤجل دون المؤبد ، بأنه تعالى سمي العوض عليه أجرا ولم يسم العوض على النكاح المؤبد بهذا
 الاسم في القرآن كله بل سماه نحلا وصداقا وفرضيا ، وللفرض الاستمتاع لا يفيد إلا نكاح المتعة .^٦

وذهب ابن إدريس الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) ، إلى دلالة الآية المباركة على مشروعية النكاح المنقطع هو
 مذهبها ، فقال: (قال الله تعالى : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فرضية ، قال الحسن : هو النكاح ،
 وقال ابن عباس والسدی : هو المتعة إلى أجل مسمى ، وهو مذهبنا ، لأن لفظ " الاستمتاع " إذا أطلق لا
 يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل وإن كان في أصل الوضع معناه الانتفاع ، ولا خلاف أن الشئ إذا
 كان له وضع وعرف شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع ، لأنه صار حقيقة والوضع مجازا
 والحكم للطارئ ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة ؟ ولا يريدون إلا العقد
 المخصوص ..^٧)

الثاني: مفسرو العامة

١- المصدر نفسه / ١٤٨

٢- التبيان / ١٦٥

٣- مجمع البيان / ١ / ٣٨٩

٤- فقه القرآن / ٢ / ١٠٥

٥- المصدر نفسه / ٢ / ١٠٩

٦- متشابه القرآن / ٢ / ١٨٩

٧- المنتخب من تفسير القرآن والتلقيات المستخرجة من كتاب التبيان / ١٧٠



يورد ابن حجر الطبرى ما يؤيد أن الآية المباركة تتحدث عن النكاح المنقطع فقال : (عن السدى: فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، وينكح باذن ولديها ، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريء ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منها صاحبه . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد:) فما استمتعت به منهن (قال : يعني نكاح المتعة . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، قال : ثنا نصير بن أبي الأشعث ، قال : ثنى حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبيه ، قال : أعطاني ابن عباس مصحفا ، فقال : هذا على قراءة أبي . قال أبو كريب ، قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه : فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى^١ .

وذهب ابن أبي حاتم الى دلالة الآية على نكاح المتعة في ضوء ما نقل جملة من الأحاديث الدالة على ذلك، فقال : (حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا إسحاق بن سليمان ، عن موسى بن عبيدة قال : سمعت محمد بن كعب القرطى ، عن ابن عباس قال : كانت متعة النساء في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس معه من يصلح له ضياعه ولا يصلح بحفظ متعاه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، فتنتظر له متعاه وتصلح له ضياعه ، وكان يقول : فما استمتعت به منهن نسختها محسنين غير مسافحين وكان الإحسان بيد الرجل ، مسك متى شاء وبطلق متى شاء^٢ .

وقال الجصاص في بيان الآية المباركة: (فما استمتعت به منهن) يعني : دخلتم بهن ، (فآتوهن أجورهن) كاملة ، وهو قوله تعالى : (أتوا النساء صدقتهن نحلة) وقوله تعالى : (فلا تأخذوا منه شيئاً). والاستماع هو الانتفاع ، وهو هنا كنایة عن الدخول ، قال الله تعالى : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) يعني تعجلتم الانتفاع بها ، وقال : (فاستمتعتم بخلافكم) يعني : بحظكم ونصيبكم من الدنيا ، فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريمها في قوله : (حرمت عليكم أمهاهاتكم) وعنى به نكاح الأمهات ومن ذكر معهن ، ثم عطف عليه قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، اقتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المرحومات المذكورة ، ثم قال : (أن بتتغدوا بأموالكم محسنين) يعني والله أعلم : نكاحا تكونون به محسنين عفاف غير مسافحين ، ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول بقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فأوجب على الزوج كمال المهر . وقد سمى الله المهر أجرا في قوله : (فأنکوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) فسمى المهر أجرا ، وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهر . وإنما سمي المهر أجرا لأنه بدل المنافع^٣

ويؤكد الشوكاني كون المراد من الآية المباركة نكاح المتعة، ما ذهب اليه الجمهور، بقراءة ابن عباس وغيره. فقال : (وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فيما انتقعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي (فآتوهن أجورهن) أي مهورهن . وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويويد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير (فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ،

وأما صاحب التفسير الحديث فيرى : (أنا الجمله احتوت نكاح المتعة وهو عقد بين امرأة ورجل على مدة معينة لستمتع بها فيها لقاء أجر معين ، فإذا انتهت المدة فسخ العقد دون تطليق مع جواز التراضي على تمديد المدة لقاء أجر جديد . وكان هذا جاري عند العرب قبل الإسلام ، ومع أن في إستنباط اباحة نكاح المتعة من العبارة تحمياً لا تتحمله هي وبقية الآية والآيات السابقة، وإن التأويل الذي تقدم هو الأوجه حسبما يتadar لنا ، مع التتبّي إلى نقطة هامة وهي أن المهر ليس مقابل الوطيء فحسب وإنما هو لتوطيد الميثاق الزوجي بصورة عامة ، فإن المفسرين جميعهم أداروا الكلام في سياق هذه الآية على نكاح المتعة^٤ .

١- جامع البيان عن تأويل القرآن ١٨ / ٥

٢- تفسير القرآن العظيم ٩١٩ / ٣

٣- أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ١٨٤ / ٢

٤- فتح القدير ٤٤٩ / ١

٥- محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ٨ / ٨٠

المبحث الثاني: المتعة في السنة الشريفة
استقاضت الروايات الواردة في مشروعية نكاح المتعة، فبلغة من الكثرة ما تناقلته كتب الحديث لدى الفريقين،

ما نقله الشيخ المفید ، قال : عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنھانا عن ذلك ، وأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب ،^١ والرواية واضحة الدلالة ، في مشروعية النكاح المؤقت، لأن السائل مسافراً وليس مقیماً، فهو في حالة جهاد، وهذا يستدعي كون المقاتل لا يدرى أیعود سالماً أم بیال الشهادة، فليس من المعقول أن يكون مراد السائل بالنكاح الدائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أن السؤال من النبي^(ص) لم يكن وارداً من شخص واحد، بل يبدو من الكثرين بدلالة قوله (ألا نستخصي) (فنھانا) ، ثم أن نكاح المرأة بالثوب فيه دلالة واضحة على بساطة كلفة هذا النوع من الزواج لمحدودية وقته.

وقال أيضاً : عن جابر ، قال : خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قد أذن لكم فتمتعوا ، يعني نكاح المتعة .^٢

وفي سنن أبي داود قال: (عن أبي الزبير ، عن جابر : " كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام " ، على معنى المتعة)^٣

ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أبي نضرة ، قال : (كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال تمنعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ^٤ الترمذی (عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرمة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .^٥

وفي صحيح مسلم : (قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تتعل على عهد امام المتقيين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفناه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلاً قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقيين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير).^٦

أخرج أحمد: عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية نسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات.^٧

١- خلاصة الإيجاز / ٣٦

٢- المصدر نفسه / ٣٦

٣- سليمان ابن الأشhurst / ١ / ٤٩٨

٤- مسلم التسلياني / ٤ / ٥٩

٥- محمد بن عيسى الترمذی / ٤ / ١٨٥

٦- مسلم بن الحجاج / ٢ / ١٠٢٣

٧- مسند أحمد

في الكافي عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علمًا فلقيته فأملأ على منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال : ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منها كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منها ما شاء بغيرولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشئ اليسيير وعدتها حيستان وإن كانت لا تحضر فخمسة وأربعون يوماً).

ما ذكره أبو عبد الله الفكري : قال بنكاح المتعة . . . جماعة من التابعين حدثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، قال : حدثني غير واحد ، أن محمد بن هشام سأل عطاء بن أبي رباح عن متعة النساء ، فحدثه فيها ولم يربها بأسا . قال (فقدم) القاسم بن محمد ، قال : فأرسل إليه محمد بن هشام ، فسألـه . قال : لا ينبغي هي حرام . قال ابن هشام : عطاء حدثـي فيها . وزعم أن لا بأس بها ! ، فقال القاسم : سبحان الله ، ما أرى عطاء يقول هذا . قال : فأرسل إليه ابن هشام ، فلما جاءه قال : يا أبا محمد حدث القاسم الذي حدثـي في المتعة . فقال : ما حدثـك فيها شيئاً . قال ابن هشام : بلـي قد حدثـي . فقال : ما فعلـت ، فلما خرج القاسم . قال له عطاء : صدقتـ أخبرـتك ، ولكنـ كرهـتـ أنـ أقولـها بينـ يديـ القاسم ، فيـلعنـيـ وـيلـعنـيـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ".^١

المبحث الثالث: عمل الصحابة والتابعين

ثبت من خلال سيرة الصحابة والتابعين العمل بما جاء عن رسول الله^(ص)، من مشروعيـة نـكـاحـ المـتعـةـ، حيث مارسـهاـ كـبارـ الصـحـابـةـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ^(ص)ـ، وـبـعـدـ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـسـتـقـيـضـةـ وـالـمـعـتـرـةـ، مـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ.

ما رواه صاحب المغني : قال عمران : تـمـتـعـناـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـزـلـ فـيـ القرـآنـ وـلـمـ يـنـهـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـنـسـخـهـ شـئـ فـقـالـ فـيـهـ رـجـلـ بـرـأـيـهـ مـاـ شـاءـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ فـعـلـنـاـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ المـتـعـةـ وـهـذـاـ يـوـمـذـ كـافـرـ بـالـعـرـشـ يـعـنـيـ الـذـيـ نـهـىـ عـنـهـ وـالـعـرـشـ بـيـوـتـ مـكـةـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ حـيـنـ ذـكـرـ لـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ : أـفـيـقـولـ بـهـذـاـ أـحـدـ؟ـ المـتـعـةـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـقـدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ جـوـازـهـاـ^٢ـ وـعـنـ أـيـضـاـ بـنـزـلـتـ آيـةـ المـتـعـةـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ ، وـعـلـمـنـاـ بـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ^(ص)ـ فـلـمـ تـنـزـلـ آيـةـ تـنـسـخـهـاـ وـلـمـ يـنـهـيـ عـنـهـ النـبـيـ^(ص)ـ حـتـىـ مـاتـ.^٣

عن أبي نصرة عن جابر رضي الله عنه قال . قلت : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر به قال : على يدي جريـ الحديث تمـتـعـناـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـبـيـ بـكـرـ حـدـيـثـ وـقـالـ مـازـلـنـاـ نـتـمـتـعـ بـالـنـسـاءـ حـتـىـ نـهـىـ عـنـهـ عمرـ.^٤

أخـبرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـحـ قـالـ عـطـاءـ : قـدـمـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـعـتـمـراـ فـجـئـنـاـ مـنـزـلـهـ فـسـأـلـهـ الـقـوـمـ عـنـ أـشـيـاءـ ثـمـ ذـكـرـواـ الـمـتـعـةـ ، فـقـالـ : نـعـمـ اـسـتـمـتـعـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ وـعـنـ أـبـيـ حـمـزةـ بـالـجـيـمـ قـالـ : (تمـتـعـ فـنـهـانـيـ نـاسـ عـنـ ذـلـكـ فـسـأـلـتـ اـبـنـ عـبـاسـ فـأـمـرـنـيـ بـهـ فـرـأـيـتـ فـيـ الـمـنـامـ كـأـنـ رـجـلاـ يـقـولـ لـيـ حـجـ مـبـرـورـ وـعـمـرـ مـتـقـبـلـةـ فـأـخـبـرـتـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ).^٥

١- الكليني

٢- أخبار مكة ١٤ / ٣

٣- عبد الله بن قدامة: ٢٣٧ / ٣

٤- ظـ أـمـدـ بـنـ حـنـبلـ ،

مسند أحمد ٤ / ٤٣٦ طـ

٥- ظـ الشـيخـ المـغـيدـ ، خـلاـصـةـ الإـجازـ / ٢١

٦- المـحـقـقـ الـأـرـبـيـلـيـ ، زـيـدةـ الـبـيـانـ / ٥١٥

٧- ظـ التـوـرـيـ المـجـمـوعـ / ١٥٦



وما رواه سعيد بن المسيب قال: (اختلف على وعثمان وهم بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريده إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقل إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميماً).^١

قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) : عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة ان أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمساً وثلاثين بين ليلة وبيوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولی عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامه مع كل واحد منا برد اما بردى فخلق واما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتفتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة فقانا هل لك ان يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا بربة فجعلت تتظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبى تنظر إلى عطفها وقال إن برد هذا خلق مح وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا يأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها.^٢

ما ذكره الطيالسي ، عن مسلم القرشي قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم).^٣

ما ذكره الميرزا النوري : وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع أبا وافد وهو يقول : قسم النبي (صلى الله عليه وآلہ) بيمنا غنما ، فأصابتن شاتان فاستمتعت بهما . وقال هشام بن يوسف : أخبرني ابن جريح : قال أبو الزبير [قال] : سمعت طاووسا يقول : إن ابن فلان يقول : إن ابن عباس يفتى بالزنى ، فبلغ ابن عباس ، فعدد ابن عباس رجالا كانوا من المتعة ، فلم اذكر من عدد منهم غير عبد بن أمية^٤

واما ينقله عبد الرزاق الصناعي في مصنفه : وقال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف ، بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت^٥ .

ما ذكره صاحب المصنف : عن طاووس عن بن عباس قال : لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكه قد خرجت بحلي فسألها عمر عن حملها فقالت **استمتع بي سلامة** بن أمية بن خلف فلما أنكر صفوان على بن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عماك هل استمتع^٦ .

والذي يبدو من هذا كله أن المتعة كانت رائجة ، إذ لم يبق أحد من الصحابة من لم يتمتع ، وهذا ما تبين من خلال مطاوي البحث.

١- المصدر نفسه / ٧ / ١٥٦

٢- ظ: أحمد بن حنبل ، السنن الكبرى / ٧ / ٢٠٢

٣- ظ: أبو داود الطيالسي، مسنون أبي داود / ٢٢٧

٤- ظ: مستدرك الوسائل ، ١٤ / ٤٨٠

٥- ظ: عبد الرزاق الصناعي / ٧ / ٤٩٩

٦- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي / ٧ / ٤٩٨

الخاتمة ونتائج البحث :

بعد هذه الجولة في رحاب سنة من سنن النبي (ص) والتي أكد عليها القرآن الكريم في آياته المباركات ، وجدنا أن متعة البحث تكمن في الوقوف على حقيقة ما يدل صراحة على ورود موضوع المتعة في الذكر الحكيم والسنة المطهرة ، والذي تناولته أغلب المصادر الإسلامية، من كتب التفسير إلى الكتب الحديثية وكذلك كتب السيرة.

من أبرز النتائج التي تم الخوض عنها البحث

- ١- أن موضوع المتعة أو الزواج المؤقت ، موضوع دل عليه القرآن الكريم في صريح آياته التي اعترف بدلالتها على موضوع المتعة كافة فرق المسلمين .
- ٢- ورود الكل المنهى من الأحاديث النبوية الشريفة في التأكيد على هذه السنة المباركة ، بل التأكيد والبحث على إحيائها ، بوصفها سنة مورست في زمان النبي وبعلم منه (ص).
- ٣- سيرة الصحابة الكرام التي أثبتت مشروعية هذا الموضوع، إذ أن أغلب الصحابة قد مارسها ولم يأت منع من الرسول الأكم (ص).
- ٤- أن موضوع المتعة من الموضوعات الفقهية إذ تناوله فقهاء المسلمين بالأدلة المؤكدة على إثباته كأحد الأحكام الشرعية.

*القرآن الكريم

- ١- ابن ادریس الحلي(ت٥٩٨ھـ)، المنتخب من تفسیر القرآن ، تحریر السيد مهدي الرجائي ، ط١٤٠٩ھـ، قم.
- ٢- ابن جریر الطبری (ت٣١٠ھـ) جامع البیان عن تفسیر القرآن ، تحریر خلیل الحسن ، ط١٤١٥ھـ . ١٩٩٥م.
- ٣- إسین أبي حاتم الرازی(٣٢٧ھـ) ، تفسیر القرآن العظیم ، تحریر أسد محمد الطیب ، طدار الفکر (دت).
- ٤- أبو بکر محمد بن علی الرازی(٣٧٠ھـ) ، تحریر عبد السلام محمد علی شاهین ، ط١ دار الکتب ، بیروت-لبنان.
- ٥- الشوکانی(١٢٥٥ھـ) ، فتح القدیر ، ط عالم الکتاب (دت).
- ٦- الشیخ المفید ، خلاصۃ الإیجاز ، تحریر علی اکبر زمانی ، ط٢ دار المفید ، بیروت-لبنان ، ١٤١٤ھـ . ١٩٩٣م.
- ٧- سلیمان بن الأشعث السجستانی ، سنن أبي داود ، تحریر سعید محمد اللحام ، ط١ دار الطباعة ١٤١٠ھـ . ١٩٩٠م.
- ٨- مسلم(٢٦١ھـ) ، صحيح مسلم ، طدار الفکر ، بیروت - لبنان.
- ٩- عبد الله بن قدامة(٦٣٠ھـ) ، طدار الكتاب العربي ، بیروت-لبنان .
- ١٠- السبحانی ، الإعتماد بالكتاب والسنة ، ط مؤسسة الإمام الصادق ، قم ، (دت).
- ١١- الشیخ المفید(١٤١٣ھـ) ، تفسیر القرآن الكريم ، تحریر محمد علی أیازی ، ط١ مؤسسة بوستان ، ١٤٤٢ھـ ، قم.
- ١٢- الأزہري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٢٧٠) تهذیب اللغة ، إشراف محمد عوض ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بیروت ١٤٢١ھـ .
- ١٣- الشیخ الطوسي(٤٦٠ھـ) ، التبیان فی تفسیر القرآن ، تحریر احمد صدوق ، ط١ ، مکتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٩ھـ ، قم.





- ١٥- الطبرسي (٥٤٨هـ) ط١ مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ١٦- قطب الدين الروايني(ت٥٧٣هـ) ، فقه القرآن، تج، أحمد الحسيني، ط مكتبة المرعشى، ١٤٠٥هـ..
- ١٧- ابن شهر آشوب(ت٥٨٨هـ) ، متشابه القرآن، ط١٣٢٨هـ ، طهران .
- ١٨- شرف الدين (١٣٧٧هـ)، مسائل فقهية، ط١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، سبهد ، طهران.
- ١٩- النووي(ت٦٧٦هـ) ، المجموع ، ط دار الفكر ، بيروت- لبنان ، (دت).
- ٢٠- أحمد بن الحسن البهقي، (ت٤٥٨هـ) السنن الكبرى، ط دار الفكر ، بيروت لبنان. ٢١- سليمان ابن أبي داود الطیالسی(ت٤٢٠هـ)، مسند ابن ابی داود ، ط دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ٢٢-الشيخ محمد تقى التسترى(ت١٤١٦هـ) النجعة في شرح اللمعة، ط١، ١٤٠٦هـ ، كتاب فروشی صدقق، تهران ، إیران .
- ٢٣- عبد الرزاق الصنعاني(ت١٢١١هـ)، المصنف، تج، حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.(دت).
- ٢٤- محمدبن عبد الرّزاق الحصيني ، تاج العروس ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان (د.ت)،
- ٢٥-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،المجتبى من السنن تج ، عبد الفتاح أبو غدة،ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦-١٩٨٦م .
- ٢٦-ابن سيدة ، المحكم والوسبط الأعظم،ط،المطبعة الأدبية ، القاهرة، (دت) .